

النهاية في غريب الأثر

{ حرم } [ه] فيه [كلُّ مُسْلِمٍ عَنْ مُسْلِمٍ مُحَرَّمٍ] يقال إنه لمُحَرَّمٌ عَنْكَ : أي يَحَرِّمُ أذاك عليه . ويقال : مُسْلِمٌ مُحَرَّمٌ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُحِلَّ - مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوقِعُ بِهِ . يريد أنَّ المسلم مُعْتَمِدٌ بِالْإِسْلَامِ مِمْتَدِّعٌ بِحُرْمَتِهِ مِمَّنْ أَرَادَهُ أَوْ أَرَادَ مَالَهُ . [ه] ومنه حديث عمر [الصيام إحرام] لاجتناب الصائم ما يَثْلُمُ صَوْمَهُ . ويقال للصائم مُحَرَّم . ومنه قول الراعي : .

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحَرِّمًا ... وَدَعَا فَلَمْ أَرَ مِثْلَهُ مَخْذُولا .
وقيل : أَرَادَ لَمْ يُحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوقِعُ بِهِ . ويقال للحالف مُحَرَّمٌ لِتَحَرُّمِهِ بِهِ .

- ومنه قول الحسن [في الرجل يَحَرِّمُ فِي الْغَضَبِ] أي يَحْلِفُ .
(س) وفي حديث عمر [في الحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ] هُوَ أَنْ يَقُولَ : حَرَامُ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا كَمَا يَقُولُ يَمِينُ اللَّهِ وَهِيَ لُغَةُ الْعَقِيلِيِّينَ . ويحتمل أن يريد تَحَرُّيمَ الزَّوْجَةِ وَالْجَارِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ . ومنه قوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُحِلَّ اللَّهُ لَكَ] ثُمَّ قَالَ [قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ] .
- ومنه حديث عائشة [آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّامٌ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا] تَعْنِي مَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِإِلْيَاءِ عَادِ أَحْلَاهُ وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ .

- ومنه حديث علي [في الرجل يقول لامرأته أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ] .
- وحديث ابن عباس [مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ] .
- وحديثه الآخر [إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُ بِهَا] .
(ه) وفي حديث عائشة [كُنْتُ أَطَايْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَحُرْمِهِ] الْحُرْمُ - بضم الحاء وسكون الراء - الإحرام بالحج وبالكسر : الرَّجُلُ الْمُحَرَّمُ . يقال : أَنْتَ حِلٌّ وَأَنْتَ حَرَّمٌ . والإحرام : مصدر أَحْرَمَ الرَّجُلُ يَحْرِمُ إِحْرَامًا إِذَا أَهْلَّ - بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعِمْرَةِ وَبِأَشْرَ أَسْبَابِهِمَا وَشُرُوطَهُمَا مِنْ خَلْعِ الْمَخِيطِ وَاجْتِنَابِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا كَالطَّبَّيبِ وَالنَّكَاحِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ . فَكَأَنَّ الْمُحَرَّمَ مِمْتَدِّعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَفِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ .

- ومنه حديث الصلاة [تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ] كَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّكْبِيرِ والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجية عن كلام الصلاة وأفعالها فقليل للتكبير : تحريم لمَنْدُوعِهِ الْمُصَلِّيَّ من ذلك ولهذا سُمِّيَتْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ : أي الإِحْرَامُ بالصلاة .
- وفي حديث الحديبية [لا يسألوني خُطْبَةً يُعْطَوْنَ فيها حُرُمَاتِ اللَّهِ إلا أعطيتهم أَيَسَّاهَا] الحُرُمَاتُ : جمع حُرْمَةٍ كظُلُمَةٍ وطلُُمَاتٍ يريد حُرْمَةَ الْحَرَمِ وحُرْمَةَ الإِحْرَامِ وحُرْمَةَ الشهر الحرام . والحُرْمَةُ : ما لا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ .
- ومنه الحديث [لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا] وفي رواية [مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْهَا] ذُو الْمَحَرَمِ : من لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا من الأقارب كالأبِ والإِبنِ والأخِ والعمِ ومن يَجْرِي مَجْرَاهُمُ .
- [هـ] ومنه حديث بعضهم [إِذَا اجْتَمَعَتْ حُرُمَتَانِ طُرِحَتِ الصُّغْرَى لِلْكُبْرَى] أي إِذَا كَانَ أَمْرٌ فِيهِ مَنْدُوعَةٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمَضَرَّةٌ عَلَى الْخَاصَّةِ قُدِّمَتْ مَنْدُوعَةُ الْمَنْفَعَةِ الْعَامَّةِ .
- ومنه الحديث [أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّرَةٌ] أي مُحَرَّرَةٌ الصُّورَةُ أَوْ ذَاتُ حُرْمَةٍ .
- والحديث الآخر [حَرَّمَ مَتُ الطُّؤُومَ عَلَى نَفْسِي] أي تَقَدَّسَتْ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ فَهُوَ فِي حَقِّهِ كَالشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ عَلَى النَّاسِ .
- والحديث الآخر [فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ] أي بِتَحْرِيْمِهِ . وَقِيلَ الْحُرْمَةُ الْحَقُّ : أي بِالْحَقِّ الْمَانِعِ مِنْ تَحْلِيلِهِ .
- وحديث الرضاع [فَتَحَرَّمَ بِلَابِنِهَا] أي صَارَ عَلَيْهَا حَرَامًا .
- وفي حديث ابن عباس وذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَمَتَيْنِ الْأَخْتَيْنِ [حَرَّمَ مَتَهُنَّ آيَةً وَأَحْلَلَتْهُنَّ آيَةً] فَقَالَ : [تُحَرِّمُهُنَّ عَلِيٌّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ وَلَا تُحَرِّمُهُنَّ عَلِيٌّ قَرَابَةُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ] أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُخْبِرَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَقَعَ مِنْ أَجْلِهَا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ الْحُرَّاتَيْنِ فَقَالَ : لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ بِقَرَابَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرِ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ وَطَاءُ الثَّانِيَةِ بَعْدَ وَطَاءِ الْأُولَى كَمَا يَجْرِي فِي الْأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ وَلَكِنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ قَرَابَةِ الرَّجُلِ مِنْهُمَا فَحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَخْتَ إِلَى الْأَخْتِ لِأَنَّهَا مِنْ أَصْهَارِهِ وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَخْرَجَ الْإِمَاءَ مِنْ حُكْمِ الْحَرَّاتِ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ إِمَائِهِ . وَالْفُقَهَاءُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُجَايِزُونَ الْجَمْعَ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فِي الْحَرَّاتِ وَالْإِمَاءِ . فَأَمَّا آيَةُ الْمُحَرَّمَةِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى [وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ] وَأَمَّا آيَةُ الْمُحْلَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى [أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ] .

(ه) وفي حديث عائشة [أنه أراد البدَاوَةَ فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّرَمة] المحرَّمة هي التي لم تُرْكَب ولم تُذَلَّلْ .

(ه) وفيه [الذين تُدْرِكُهُم الساعة تُدْعَتْ عليهم الحرَّمة] هي بالكسر الغُلْمةُ وطلاب الجرماع وكأنها بغير الآدميِّ من الحيوان أَخَصُّ . يقال اسْتَحْرَمَت الشَّاة إذا طلبت الفحل .

(س) وفي حديث آدم عليه السلام [أنه اسْتَحْرَمَ بعد مَوْتِ ابْنِه مائة سنة لم يَضْحَك] هو من قولهم أَحْرَمَ الرجلُ إذا دَخَلَ في حُرْمَةٍ لا تُهْتَكُ وليس من اسْتَحْرَمَ الشَّاة .

(ه) وفيه [إنَّ عياض بن حماد (في نسخة [ابن حمار] ومثله في اللسان . قاله مصحح الأصل) الْمُجَاشِعِيُّ كان حِرْمِيَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم فكان إذا حَجَّ - طاف في ثيابه] كان أَشْرَافَ العرب الذين كانوا يَتَحَمَّسُونَ في دينهم - أي يَتَشَدَّدُونَ - إذا حَجَّ - أَحَدُهُمْ لم يأكلْ إِلَّا - طعام رجلٍ من الحرم ولم يَطُف إِلَّا - في ثيابه فكان لِكُلِّ شَرِيفٍ من أَشْرَافِهِم رجلٌ من قُرَيْشٍ فيكون كلُّ واحدٍ منهما حِرْمِيَّ - صاحبه كما يُقال كَرِيَّيٌّ لِلْمُكْرِيِّ والمُكْتَرِيِّ . والنَّسَبُ في الناس إِلَى الحَرَمِ حِرْمِيَّيٌّ بكسر الحاء وسكون الراء . يقال رجلٌ حِرْمِيٌّ فإذا كان في غير الناس قالوا ثَوْبٌ حَرْمِيٌّ .

(ه) وفيه [حَرِيمُ البئر أربعون ذراعًا] هو الموضع المُحِيطُ بها الذي يُلقى فيه ترابُها : أي إن البئر التي يَحْفَرُها الرجلُ في مَوَاتٍ فحريمُها ليس لأحد أن يَنْزِلَ فيه ولا يُنْزِلَ عَليه . وسُمِّيَ به لأنه يَحْرُمُ منعُ صاحبه منه أو لأنه يَحْرُمُ على غيره التصرُّفُ فيه